يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد منه وعند محمد لا م ولا اداء الا بالنية قرنت به او
بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية سقط وبعضه لا عند ابي يوسف ش اي اذا تصدق بجميع
ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكاة وان تصدق ببعض ماله زكاة المودي عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو
كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد زكاة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكاة شيء
اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون سايمة
ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست
واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم
تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش اعلم انه قد ذكرنا اسيلنا فمن احدها
بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين استانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة
والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة م وفي ثلاثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة
ش التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة م وفيما زاد يحسب الى
ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش اي في ستين تبيعان ثم في سبعين
تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع
ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات هكذا الى غير النهاية م وفي كل اربعين ضانا او معزا شاة ثم
في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا
شيء في بغل وحمار وليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض
والحوامل التي اعدت للحمل والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا
للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط بالذكور سائمة دينار او ربع
عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكاة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط
فان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكم النصاب
من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم حال عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين
وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد والحول الذي مر على الاصل ويكون
ايضا ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلاثين من الابل فالواجب وهو

بنت مخاض

بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى
شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا ش اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين
الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة
وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في
اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرين فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا
ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى نقول يصرف اربع الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع
ست وثلاثين اي كان الواجب في ست وثلاثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون
وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون
فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب بل العفو وخمسة الى نصابه بل هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه
وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلاثون او خمسة وثلاثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول
ش الرعي بالكسر الكلا م اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يعني ان يعيد واحتيته ان لم يصرف في حقه لا
الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكاة
السوائم وزكاة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا
اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكاة
المفروضة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكاة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال اي يعيد احترازا
عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح
منهم تفويض القضاء وامامة الجمع والاعياد ونحو ذلك في الجواب عن ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
يعني نصب القضاة وامامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية
وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
ضيق هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكاة عبادة محضة كالصلاة فلا

Copyright © King Saud University